بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٦٧٨٤

الرقم ع ت /١٢٢٣٣١

التاريخ ٢٠١٤/٥/١٢

الموافق .....

المحـــــامي الاستاذ تامر خريس
ص.ب (١١١٨٣/٥٤٠٩)
المحـــــامي الاستاذ عمر العطعوط
ص.ب (١١١١٨/٣٨١)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (٧١٨٠ **) رقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩).**

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٢٦٧٨٤

الرقم .....
التاريخ ع ت/١٢٢٣٣١
الموافق ٢٠١٤/٥/١٢

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعترضة: سوني كوربوريشن، وكيلها المحامي عمر العطعوط، عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الاردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة نور الشارقة للتجارة، وكيلها المحامي تامر خريس، عمان ص.ب (١١١٨٣/٥٤٠٩) الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية (VIVO) رقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة نور الشارقة للتجارة بطلب لتسجيل العلامة التجارية (VIVO) محددة باللون الاسود) وحصلت على قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩) من اجل "تلفزيونات ومسجلات " في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لائحة جوابية.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

رابعاً: *قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

خامساً: *قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.*

سادساً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.*

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامـــات التجاريـــة أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المعترضة قد استند في طلب الاعتراض على أن العلامـــة التجاريـــة موضوع الاعتراض (VIVO) جاءت مطابقة للعلامـــة التجاريـــة (VAIO) العائـــدة ملكيتهـــا للمعترضة والتي تدعي شهرتها وان السير باجراءات تسجيل العلامة موضوع الدعوى في سجل العلامات التجارية من شأنة ان يؤدي الى غش الجمهور وفيه منافسة تجارية غير مشروعة و فيه مخالفـــة لأحكام المواد (٧) و(٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالتدقيق في البينة المقدمة من الجهة المعترضة، نجد ان العلامة التجاريـــة (VAIO) والمســـجلة ضمن الصنف (٩) العائدة ملكيتها للمعترضة تحقق معايير الشهرة المستمدة من احكـــام المـــادة (٨/١٢) واستقرار محكمة العدل العليا الموقرة واحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٩٩، والتي منها عدد التسجيلات وحجم المبيعات والدعاية والإعلان.

وفيما يتعلق باكتسابها شهرة ضمن القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية نجد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

وكما ورد على لسان منظم التصريح المشفوع باليمين ان الجهة المعترضة استعملت العلامة التجارية ( ) في الاردن منذ فترة زمنية طويلة وهي علامة معروفة لدى قطاع تجار الاجهزة الكهربائية والالكترونية وهي ذائعة الصيت ومستعملة في الاردن استعمال فعلي، وعليه فان العلامة التجارية ( ) ينبغي حمايتها وفقا لاحكام القانون.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا نجدها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.

وبمقارنة العلامة التجارية موضوع الدعوى ( ) بالعلامة التجارية العائدة للجهة المعترضة ( ) على وجه التعاقب، نجد ان اظهار الجهة المعترض ضدها لعلامتها التجارية وطريقة الكتابة للاحرف جاء مشابها لحد التطابق لطريقة اظهار علامة الجهة المعترضة وطريقة الكتابة لاحرفها.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركة العلامة التجارية موضوع الاعتراض يشابه الى حد التطابق الانطباع البصري والذهني الذي تتركة علامة الجهة المعترضة الامر الذي من شأنه غش الجمهور، وبالتالي الإيحاء بوجود صلة بين مالك العلامة التجارية المشهورة وبين البضائع التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحته سيما وانهما لذات الصنف والغايات مما يخالف أحكام المادة (٨/٦، ١٢) من قانون العلامات التجارية، وفي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في قرارها رقم (٢٠٠١/١٥٣) والذي جاء فيه:- "**حيث ان المستانف عليها اسبق بملكيتها لعلامة التجارية واصبحت مشهورة في السوق ، وحيث ان التشابه والتطابق من شانه ان يؤدي الى المنافسة غير المحقة والتي اكدته احكام المادة ٨ بفقرتيها ٦و١٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٢/ ١٩٥٢ ".**

اضف لذلك ان الجهة المعترض ضدها لم تستطيع فيما قدمته من بينات ان تثبت احقيتها في طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض و/أو تنفي ما أثبتته الجهة المعترضة.

وبناءً على ما تقدم، وسنداً لأحكام المادة (٨/٦,١٢) من قانون العلامات التجاريـــة أقرر قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية (VICO) رقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩) ووقف السير في اجراءات تسجيلها.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٤/٥/١٢)

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٤/٢٩٨

رقم القرار (٣٣)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المبيضين

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات، ماجد الغباري ، إبراهيم البطاينة، جهاد العتيبي.

المستأنفة: شركة نور الشارقة للتجارة المفوض بالتوقيع عنها المدعو حسين عبد الله عزيز الجاف.

وكيلها المحامي رائد بني هاني.

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

٢- سوني كوربوريشن وكيلها المحامي عمر العطعوط.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضدها الأولى رقم (ع ت/١٦٧٨٢/١٢٢٣٣١) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ المتضمن قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية (VIVO) ذات الرقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩) ووقف السير في إجراءات تسجيلها.

طالبة فسخه لأنه قرار غير قانوني لعدم وجود تشابه بين علامة المستأنف ضدها الثانية مع العلامة التجارية للمستأنفة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً وفي جلسة ٢٠١٤/٩/٢١ قررت المحكمة إسقاط هذه الدعوى بمواجهة المستأنف ضدها الثانية بناء على طلب وكيل المستأنفة، تليت لائحة الاستئناف كما تليت اللائحة الجوابية المقدمة من مسجل العلامات التجارية ولائحة الرد عليها، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وقدم وكيل المستأنفة مرافعته.

القـــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص بأن المستأنفة تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (VIVO) محددة باللون الأسود وحصلت على موافقة مبدئية وأعلن عنها تحت الرقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩) من أجل (تلفزيونات ومسجلات) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ تقدمت المستأنف ضدها الثانية باعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل العلامة التجارية العائدة للمستأنفة وقدم وكيل المستأنفة لائحة جوابية على الاعتراض وبعد أن أنهى الطرفان بيناتهما أصدر المستأنف ضده الأول قراره المشكو منه المتضمن قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية (VIVO) رقم (١٢٢٣٣١) في الصنف (٩) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف:

ومن الرجوع لأحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي:

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل: ١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك بالنظر.).

كما نصت المادة (٨) من ذات القانون على ما يلي:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

٨/٦: العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المشروعة.

٨/١٠: العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

٨/١٢: العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع).

وحيث ثبت من البينات المقدمة أن العلامة التجارية ([redacted]) المسجلة في الصنف (٩) العائدة ملكيتها للمستأنف ضدها الثانية تحقق معايير الشهرة ومستعملة في الأردن منذ فترة طويلة ومعروفة لدى التجار.

وبمقارنة العلامة التجارية موضوع الدعوى بالعلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية على وجه التعاقب نجد أن إظهار المستأنفة لعلامتها التجارية وطريقة الكتابة للأحرف جاء مشابها لحد التطابق لطريقة إظهار علامة المستأنف ضدها الثانية.

كما أن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه علامة المستأنفة التجارية يشابه إلى حد التطابق الذي تتركه العلامة التجارية للمستأنف ضدها الثانية الأمر الذي من شأنه

غش الجمهور، ويلحق ضرراً بمصلحة المستأنف ضدها الثانية لأنها لذات الصنف مما يخالف أحكام المادتين (٦/٨ و ١٢) من قانون العلامات التجارية المذكور.

وبذلك يكون ما توصل إليه المستأنف ضده الأول بقراره المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وخمسين دينار أتعاب محاماة.

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٥ ذو الحجة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٩

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو**

تلي القرار من الهيئة الموقعة أدناه وأفهم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩.

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو** **رئيس الديوان**

طباعة : و.ع

تدقيق : م. أ